

## 67921 - هل ابن بنت زوجها يعتبر محramaً لها ؟

### السؤال

هل يجوز لامرأة فوق الستين أن لا تتحجب أمام ابن ابنة زوجها الذي لا يتجاوز الخامسة عشر عاماً ؟ والذي هو بمثابة حفيدها وهل يجوز لها مصافحته باليد أو تقبيله مع ملاحظة أن زوجها الذي هو جد هذا الولد متوفى ؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الابن المسئول عنه يعتبر محramaً لهذه المرأة ، فلها أن تصافحه ، وتكشف أمامه ما تكشفه لمحارمهها ، ولا يؤثر على ذلك كون جده متوفي .

ووجه كونه من المحارم أنها زوجة جده من جهة أبيه . ويحرم على الإنسان تحريمًا مؤبدًا : زوجة أبيه ، وزوجة جده وإن علا ، سواء كان الجد من جهة أبيه أو من جهة أمه ؛ لقوله تعالى : ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا ) النساء/22

قال في "زاد المستقنع" : "ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد "

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " والمراد بالعقد : العقد الصحيح ، فيحرم به زوجة أبيه وإن علا . فكل امرأة تزوجها أبوه وإن طلقها فهي حرام عليه إلى الأبد . وكل امرأة تزوجها جده من قبل الأب ، أو من قبل الأم فهي حرام عليه إلى الأبد . الدليل قوله تعالى : ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا ) فنكاح ذوات قال في الزنا : ( وَلَا تَنْكِحُوا الرَّذْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ) وأما هذا فقال : ( إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا ) فنكاح ذوات المحارم أعظم والعياذ بالله من الزنا ، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن من زنى بأحد من محارمه ولو لم يكن محسناً فإنه يجب قتله ، وفي هذا حديث في السنن . إذاً يحرم زوجة أبيه وإن علا ، من قبل الأب أو من قبل الأم ، ولم يشترط الله سبحانه وتعالى لا دخولاً ولا غيره ، بل بمجرد العقد الصحيح يثبت هذا الحكم " انتهى من "الشرح الممتع" (5/198) .

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم ، قال ابن قدامة رحمه الله في الكلام على تحريم زوجة الأب : " وسواء في هذا امرأة أبيه ، أو امرأة جده لأبيه ، وجده لأمه ، قرب أم بعد . وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه ، والحمد لله " انتهى من "المغني" (518/9).

ثانياً :

وأما التقبيل؛ فلها أن تقبله عند أمن الفتنة، والأولى أن يكون على الجبهة أو الرأس.

سئل الإمام أحمد رحمه الله: يُقَبِّلُ الرَّجُلُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَلَمْ يَخْفُ عَلَى نَفْسِهِ.. . وَلَكِنْ لَا يَفْعَلُ عَلَى الْفَمِ أَبْدًا ، الجَبَّةُ أَوِ الرَّأْسُ.

الآداب الشرعية لابن مفلح (2/266)

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن تقبيل المحارم، فقال:

”تقبيل المحارم إذا كان لشهوة أو خاف الإنسان على نفسه من ثوران الشهوة فهو حرام بلا شك، وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به، وأما تقبيل الخد أو الشفتين فينبغي تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته مثلاً أو للأم مع ابنتها، فإن هذا أمره أسهل، لأن أباً بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي مريضة فقبلها على خدها، وقال: كيف أنت يا بنية؟ ”انتهى من فتاوى علماء البلد الحرام“ (ص 691).

والله أعلم.